

بسم الله العلي العظيم

شرف - إزاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة مشورة يوم الثلاثاء 24 محرم سنة 1438 هـ الموافق 2016/10/26م في مكتب رئيسها بالمحكمة العليا برئاسة السيد:

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

وبعضوية مستشاريها السادة :

- محمد ولد محمد عبد الرحمن الخرشي مستشارا ؛

- لمام ولد محمد فال مستشارا ؛

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم مستشارا ؛

- سيد ابراهيم ولد محمد محمود مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بهذه المحكمة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد إسم ولد طلحة، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2016/05 المتضمن القرار رقم: 2016/15 بتاريخ: 2016/03/29 الصادر عن هذه الغرفة المطعون فيه بالرجوع والمشمول فيه كل من: عيشة بنت ابراهيم ولد البان ممثلة بالأستاذين/ محمد معروف ولد بوصبيح وأحمد محمد محمود من جهة، و خديجة بنت محمد ولد دوسو ممثلة بالأستاذ/ محمد ولد أحمد مسكه من جهة ثانية، وذلك في النزاع القائم بينهما وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

أولا: المراحل التي مرت بها القضية

تعود بداية القضية إلى نزاع تجاري أصدرت فيه المحكمة التجارية انواكشوط حكمها رقم: 2015/44 بتاريخ: 2015/04/21 القاضي بفسخ عقد إيجار المحل للمدعى عليها الواقع بالعمارة رقم: 481 not ويرفض باقي الطلبات وبالرسوم والمصاريف على خاسر الدعوى، ليتم استئناف الحكم وتصدر فيه الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط قرارها رقم: 2016/01 بتاريخ: 2016/02/16 المتضمن تعديل الحكم الأنف الذكر ومنح المكترية عيشة بنت ابراهيم مهلة ثلاثة أشهر لإخلاء المحل، وعليها بدفع مقابل الكراء منذ بداية الخصام وقدره مليون أوقية، وتأكيده الحكم فيما سوى ذلك، فتم الطعن بالنقض في هذا

القضية رقم : 2016/05 مكرر

طبيعة الطعن : طلب رجوع

طبيعة القضية : تجارية

الطاعن: عيشة بنت ابراهيم ولد البان.

يمثلها: ذان/ محمد معروف ولد بوصبيح وأحمد محمد محمود.

المطعون ضده: خديجة بنت محمد ولد دوسو.

يمثلها: ذ/ محمد ولد أحمد مسكه.

القرار محل الطعن: 2016/15

صادر بتاريخ: 2016/03/29

رقم القرار: 2016/30

تاريخه : 2016/10/26

منطوق القرار:

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض طلب الرجوع شكلا لوروده خارج الأجل.

القرار وأصدرت في موضوعه الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قرارها رقم: 2016/15 بتاريخ: 2016/03/29 القاضي برفض طلب وقف التنفيذ.

وهو القرار المطعون فيه بالرجوع والذي هو محل صدور هذا القرار.

ثانيا : الإجراءات

بعد إيداع مذكرة الرجوع بتاريخ: 2016/06/30 وتبليغها بتاريخ: 2016/07/12 والرد عليها بتاريخ: 2016/07/18 أحيل الملف إلى النيابة العامة التي أودعت طلباتها المكتوبة بتاريخ: 2016/07/20 ليتم نشره في جلسة المشورة المنعقدة بتاريخ: 2016/10/26 ويصدر فيه هذا القرار بنفس التاريخ والرقم المنوه عنهما أعلاه.

ثالثا : من حيث الشكل

- حيث صدر القرار الذي يراد الرجوع عنه يوم: 2016/03/24 وقد طلب الرجوع عنه يوم: 2016/06/30 ومعلوم أن أجل طلب الرجوع نصت المادة: 199 من ق.إ.م.ت.إ، على أن له أجل الاستئناف وأجل هذا حدته المادة: 168 من ق.إ.م.ت.إ، بشهر ولما كان الفارق بين يوم صدور القرار واليوم الذي قدم فيه طلب الرجوع يزيد عن ضعف الأمد الشرعي فقد تعين رفض الطلب في الشكل.

- وحيث أحيل الملف إلى النيابة قبل نشره فطلبت ما وافق نظر المحكمة.

لما ذكر وعملا بالمواد: 1 - 6 - 7 - 8 - 35 - 37 - 42 من ت.ق.

والمواد: 2 - 3 - 27 - 168 - 199 - 203 - 204 - 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 - 218 - 219 - 220 - 222 - 229 - 232 - 238 ق.إ.م.ت.إ.

فقد تقرر ما يلي:

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها رفض طلب الرجوع شكلا لوروده خارج الأجل.

كاتب الضبط

د/ محفوظ ولد محمد الأمين



الرئيس

محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي

